

## 155280 – هل يصح الوضوء بالانغماس في البحر؟

### السؤال

شخص يرمي بنفسه في البحر بنية الوضوء ، فهل هذا الفعل صحيح علمياً وأنه ليس على جنابة ؟ . إن كان هذا الوضوء غير صحيح : فهل يعيد الصلاة أم يُعذر لجهله ، مع العلم أنه قادر على التعلم لكنه تقاعس عن ذلك ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مما يختلف فيه الوضوء عن الاغتسال : أن الوضوء يشترط فيه الترتيب بين الأعضاء ، ولا يشترط ذلك في الاغتسال . فإذا انغمس الجنب في البحر بنية الاغتسال مع المضمضة والاستنشاق كان ذلك صحيحاً مجزئاً ، وإذا فعل ذلك في الوضوء لم يجزئه حتى يغسل الأعضاء مرتباً .

وفي فرض الترتيب في أعضاء الوضوء قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

"قوله " والترتيب " ، وهو أن يُطَهَّرَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَحَلِّهِ ، وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء ، والدليل : قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) المائدة/ 6 .

وجه الدلالة من الآية : إدخال الممسوح بين المغسولات ، ولا نعم لهذا فائدة إلا الترتيب ، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ واحد ، ولأن هذه الجملة وقعت جواباً للشرط ، وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتباً حسب وقوع الجواب . ولأن الله ذكرها مرتبة ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أبدأ بما بدأ اللهُ به ) .

والدليل من السنة : أن جميع الواصفين لوضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله انتهى .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 1 / 189 ، 190 ) .

وفي عدم أجزاء الانغماس في البحر في طهارة الوضوء :

1 . قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله :

وإن انغمس ناوياً [يعني : الوضوء] في ماء وخرج مرتباً : أجزاءه وإلا فلا .

وفي " حاشية الشيخ محمد بن قاسم " عليه – ( 1 / 186 ) – قال :

"أي : وإن لم يخرج مرتباً فلا يرتفع حدثه ، ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء : فعليه مسح

رأسه وغسل رجليه" انتهى .

2. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

إذا كنتَ في البحر تسبح : فلا حرج عليك أن تتوضأ وأنت في البحر ، مع مراعاة الترتيب والموالة ، تبدأ بوجهك ، ثم يديك اليمنى ثم اليسرى ، ثم تمسح رأسك وأذنيك ، ثم تحرك رجليك بنية الوضوء اليمنى ثم اليسرى .  
" فتاوى الشيخ ابن باز " ( 29 / 62 ) .

3. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

والحاصل : أن الغُسلَ المجزئ : أن ينوي ، ثم يسمي ، ثم يعمّ بدنه بالغُسل مرّة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .  
ولو أن رجلاً عليه جنابة فنوى الغُسل ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج : فهذا الغُسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق .

ولو أنه أراد الوضوء بعد أن انغمس : فلا يجزئ إلا إن خرج مرتباً ؛ لأن الترتيب فرضٌ على المذهب .  
" الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 1 / 364 ) .

ولينظر جواب السؤال رقم ( 68854 ) .

ثانياً :

من كان ينغمس في الماء ويظن أنه توضأ بذلك ، فيحتمل عدم وجوب الإعادة عليه لما قد صلاّه ؛ لأنه قد يُعذر بجهله ، فإن من صلّى بطهارة غير صحيحة جاهلاً فليس عليه إعادة ؛ كما فعل الصحابي الجليل عمّار بن ياسر في تمرغه بالتراب لما كان جنباً ، بل وأبلغ منه من ترك الصلاة وهو جنب لظنه أنه تلزمه طهارة الغسل لا غير ، كما حصل مع الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كلا الصحابين بإعادة ما فات وقته من الصلوات ، وكلا الأمرين ثبتا في حديث واحد في " الصحيحين " ، وانظره كاملاً في جواب السؤال رقم ( 40204 ) .  
ويُرجى أن يكون من فعل ذلك معذوراً ؛ لخفاء ملحظ المسألة من جهة ، ولوجود من يفتي بخلافها من جهة أخرى .  
وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم ( 117779 ) .

والله أعلم